

312 | نور على الدرب | أ.د #سامي_الصقير وفقه الله تعالى |

السبت 31 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

احبتنا المستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله شيخنا الكريم. ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. شيخنا - 00:00:58

في هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول صاحبه ما حكم تعليق الحجب والحروز او وضعها في السيارة لحفظ والوقاية من العين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:01:12

خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فتعليق الحجب والحروز والقلائد ونحوها لا يخلو من حالين الحال الاولى ان تكون من القرآن الكريم - 00:01:31

او من الادعية او من اسماء الله عز وجل فهذه محرمة في وجوه اولا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك وقول الرقى عام اريد به الخاص - 00:01:59

وهي الرقى الشركية كدعاء غير الله او ما كان فيها طلامس لا تفهم وقول التمائم هي ما يعلق على الاولاد والصبيان ابقاء العين والتلولة نوع من السحر يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة - 00:02:25

الى زوجها والعكس وثانيا ان هذه الحجب والحروز قد تكون ذريعة الى التمائم الشركية وثالثا ان فيها ابتداها وامتهاانا بكلام الله عز وجل ورابعا ان ذلك مخالف بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:54

والاستشفاء بالقرآن الكريم انما يكون على الوجه الوارد والعبادات مبنها على الحظر الاصل فيها المنع والحظر حتى يلج الدليل لمشروعيتها والحال الثانية ان تكون هذه التمائم والحروز والحجب من غير القرآن - 00:03:25

الطلاسم التي لا يعرف معناها فاتخاذها شرك وهذا الشرك قد يكون شركا اكبر ان اعتقاد متخذها انها تنفع بذاتها من دون الله او كان فيها استغاثة بالشياطين او المخلوقين لان الاستغاثة بغير الله - 00:03:53

شرك اكبر وقد تكون شركا اصغر اذا اعتقاد متخذها انها مجرد سبب وان المؤثر والسبب هو الله عز وجل لانه حينئذ يكون قد اتخذ سببا لم يجعله الله تعالى سببا - 00:04:21

وكل من اتخاذ سببا لم يجعله الشارع سببا فهو مشرك شركا اصغر فالواجب على المؤمن ان يعلق قلبه ورجاءه بالله عز وجل وان يثق به وان يعتصم به ويتوكل عليه - 00:04:46

وي فعل الاسباب الشرعية من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والرقية الشرعية وان يدع هذه التمائم والحجب والحروز لانها خيالات

واوهام لا حقيقة لها شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك في علمكم - 00:05:07

من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول اذا اخبرني شخص بخبر فهل يجوز لي ان انقل هذا الخبر او انه يعتبر من السر الذي لا يجوز افشاؤه السر هو ما يسر - 00:05:31

ويخفى من الامر وهو ما يقع خفية بين اثنين والكلام الذي يلقيه الانسان لغيره لا يجوز افشاؤه في ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصرح له في عدم الاخبار كما لو اخبره بخبر - 00:05:46

وقال له لا تخبر احدا او قال له هذا سرا او امانة فلا يجوز له ان يخبر به احد والحال الثانية الا يصرح بالاخبار ولكن تدل القرينة الفعلية على انه سر - 00:06:12

كما لو حدثك في حديث ثم التفت يمينا وشمالا وظهر من حاله ان قصده ان لا يطلع احد على هذا الحديث فهذا سر يحرم افشاؤه لهذا روى الامام احمد واهل السنن - 00:06:36

من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة الحال الثالثة ان تدل القرينة الحالية على انه سر - 00:07:00

كما لو اخبرك بامر مما يستحیا من ذكره او يخشى من ذكره كعيب في جسده ونحو ذلك فهذا يكون سرا لا يجوز التحدث به وما سوى هذه الاحوال الثالث فانه يجوز الاخبار به - 00:07:20

ولا سيما اذا كان في الاخبار مصلحة شرعية جزاكم الله خير شيخنا وبارك فيكم. من الاسئلة كذلك هذا سؤال من احد الاخوة يقول ما حكم المتاجرة بالعملات القديمة وبيعها وهل يتشرط التقابض عند بيعها - 00:07:45

بيع العملات القديمة الاصل فيه اباحة في عموم قول الله عزوجل واحل الله البيع وحرم الربا ولكن من حيث اشتراط القبض عدمه لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى - 00:08:05

ان تكون العملة القديمة ذهبا وتتابع بجنسها من ذهب او فضة وتتابع بالفضة فحينئذ لابد من التساوي في الوزن والتقارب قبل التفرق في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:08:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء الحال الثانية ان تتابع العملة القديمة بغير جنسها كما لو باع عملة من الذهب - 00:08:53

في عملة من الفضة او العكس بانباء عملة من الفضة بعملة من الذهب فحينئذ يجب التقابض قبل التفرق وهكذا لو اشتراها في الاوراق النقدية لانها تقوم مقاما الفضة الحال الثالثة - 00:09:15

ان تكون العملة القديمة من غير الذهب والفضة كما لو كانت من النحاس او من الورق فلا حرج ان تبع في اكثر من قيمتها المكتوبة عليها لانه لما انقطع التعامل بها - 00:09:39

صارت سلعة من السلع فيجوز بيعها وشرائها على حسب ما يتفقان عليه من الثمن شكر الله لكم شيخنا الكريم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول باعهه ارى بعض الناس الان ولا سيما الشباب يلبسون جوارب - 00:09:59

های الشرابات اجلکم الله تحت الكعب فهل يجوز المسح عليها من شروط المسح على الخفين ان يكون الخف سافرا في محل الفرض وهو القدم فلا يصح المسح على ما لا يستر القدم - 00:10:19

وما لا يستر القدم على نوعين النوع الاول ما لا يستر القدم او محل الفرض لصفائه ورقته بان يكون شفافا او ان يوجد فيه خروق او شقوق فهذا يجوز المسح عليه - 00:10:38

على الفول الراجح لاطلاق النصوص الشرعية والقاعدة ان ما ورد مطلقا وجوب ابقاؤه على اطلاقه ولأن خفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من خروق وشقوق تكون كثير منهم فقراء - 00:11:02

ولم ينههم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فما دام اسم الخف او الجورب باقيا والمشي فيه ممكنا بحيث تنتفع به القدم فيصح المسح عليه والنوع الثاني ما لا يستر محل الفرض - 00:11:28

او القدم لكونه دون الكعبين فهذا قد حكى فيه الاجماع على عدم جواز المسح عليه لأن ما لا يستر الكعبين لا يسمى خفأ للغة ولا شرعا ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

قال في المحرم من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان ما دون الكعبين لا يسمى خفأ [00:12:15](#) فليكونوا كالنعلين ولهذا يجوز للمحرم لبسه ولو كان - [00:12:15](#)

قادرا على لبس النعلين ولهذا كانت القاعدة ان ما جاز للمحرم لبسه لم يصح المسح عليه وما جاز المسح عليه لم يجز للمحرم لبسه جزاكم الله خيرا شيخنا الكريم وبارك فيكم. من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول باعثه امام قام عن التشهد الاول وسبح به الجماعة ثم رجع - [00:12:38](#)

هل يصح رجوعه المصلي من امام او منفرد اذا قام عن التشهد الاول فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكر التشهد قبل ان يفارق محله بان تذهب للقيام - [00:13:06](#)

ولكن ذكر التشهد قبل ان تفارق ركبته الارض فحينئذ يأتي بالتشهد ولا سجود عليه والحال الثانية ان يذكر التشهد بعد ان فارق محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:13:30](#)

فحينئذ يجب عليه ان يرجع ويأتي بالتشهد ويكمel صلاته ويستر للسهو بعد السلام وانما يسجد للسهو بعد السلام بانه حصل منه زيادة لانه قام ثم رجع والحال الثالثة ان يذكر التشهد - [00:13:55](#)

بعد ان يستتم قائما فيحرم عليه الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع فان رجع عالما عاما بطلت صلاته واما اذا كان رجوعه جهلا او نسيانا فصلاته صحيحة ويلزمه - [00:14:20](#)

ان يسجد للسهو قبل السلام بتركه واجبا من واجبات الصلاة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر - [00:14:46](#)

فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس للتشهد فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم جزاكم الله خير شيخنا وبركة في علمكم وايضا من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول شخص يصلي صلاة الفريضة - [00:15:07](#)

وسقط منه شيء وحنى ظهره الى الارض ليأخذ ما سقط منه فما حكم صلاته القيام في صلاة الفريضة ركن من اركانها في قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

في عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فاذا حنى المصلي ظهره في صلاة الفريضة بحيث انه خرج عن حد القيام فان صلاته في هذه الحال تبطل لان القيام ركن من اركان الصلاة - [00:15:57](#)

وقد ترك جزءا من القيام من غير عذر شرعي على هذا يلزم هذا الذي حنى ظهره لأخذ شيء سقط منه اثناء الصلاة ان يعيد الصلاة بتركه جزءا من ركن من اركان الصلاة من غير عذر شرعي - [00:16:20](#)

شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك في علمكم. من الاسئلة كذلك هذا السؤال الذي بعث به احد الاخوة يقول ما المراد او المقصود بلباس الشهرة لباس الشهرة وما يشتهر به الانسان بين الناس - [00:16:45](#)

ويشار اليه باصياع وهو منهى عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة - [00:17:01](#)

ولان لباس الشهرة قد يكون سببا الى كلام الناس فيه وغيبيته فحينئذ يكون مشاركا لهم لانه حملهم على ذلك واعانهم عليه ولباس الشهرة قد يكون في جنس اللباس وقد يكون في صفتة - [00:17:19](#)

وقد يكون في لونه فيكون لباس الشهرة في جنس ما يلبس بان يلبس لباسا مخالفا فيما اعتاده الناس في بلده بحيث يشتهر بذلك وقد تكون الشهرة الصفة كما لو لبس لباسا اعتاده الناس - [00:17:43](#)

ولكن على صفة يخالفهم بها كما لو لبس القميص مقلوبا وقد تكون الشهرة في اللباس في لونه او في زخرفته ونحو ذلك فكل ما

يشتهر به الانسان بين الناس ويشار اليه بالاصابع - 00:18:07

فهو من لباس الشهرة جزاكم الله خيرا شيخنا الكريم وبارك في علمكم. ايضا نختتم بهذا السؤال الذي يقول باعنته ما معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر - 00:18:30

فقد حبط عمله معنى قول النبي صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر اي لم يصلها فقد حبط عمله اي بطل عمله وفسد وهذا
الهبوط للعمل يختلف بحسب الترك - 00:18:44

فان ترك صلاة العصر تركا مطلقا حبط عمله كله وان تركها يوما من الايام حبط عمله ذلك اليوم فقط دون بقية الايام وانما خص النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر - 00:19:05

لفضيلتها ومزيتها والا فان ترك بقية الصلوات يحصل به هبوط العمل ايضا احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى
 هنا احبتي المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ -
00:19:28

الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. وشكر الله لكم
حسن متابعتكم لنا ايها الاخوة حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة بمشيئة الله تعالى - 00:19:51

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة
المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:20:05